اسلم خرجت في سفر فلما رجعت قال لى عمر من صحبت قلت رجلا من بكر بن
وايل فقال اما سمعت رسول الله يقول فذكره قال الهيثمي اسلم وابوه
ضعيفان وعن عبد الله بن عمرو بن الفغوى عن ابيه والفغوى بفتح
الفا وسكون الغين المعجمة وواو مخففة مع المد ويقال ابن ابى الفغوا
قال دعانى رسول الله وقد اراد ان يبعثنى الى ابى سفين بمال يقسمه
فى قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبا فجاءنى عمرو بن امية الضمرى
فقال بلغنى انك تلتمس صاحبا وانا لك صاحب فجيت الى النبى فقلت
قد وجدت عمرو بن امية فقال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد
قال القايل اخوك البكرى فلا تامنه فخرجت حتى اذا كنا بالابواقال
اريد حاجة الى قومى بودان فتلبث لى قلت راشدا فلما ولى ذكرت قول
رسول الله فشددت على بعيرى ثم خرجت حتى اذا كنت بالاصافير اذ
هو يعارضنى فى رهط فاوجعت بعيرى فسبقته فلما رانى قد فته انصرفوا
وجانى قال كان لى الى قومى حاجة قال فقلت اجل فمضينا حتى قدمنا مكة
فدفعت المال الى ابى سفين انتهى وعبد الله قال ابن حبان مستور
وقال الذهبى تابعى مجهول وساقه فى الضعفا وقال فى غيرها لا يعرف
قال وعمرو له صحبة ورواية وفى التقريب عمرو بن الفغوا الخزاعى صحابى
فى اسناد حديثه اختلاف انتهى يشير الى هذا الحديث ورواه العسكرى
فى الامثال من حديث المسور مرفوعا هذا وقد رمز المولف لحسنه
ولعله لاعتضاده •

الامانة
اد وجوبا من الادا قال الراغب وهو دفع ما يحق دفعه وتوفيته
هى كل حق لزمك اداوه او حفظه وقصر جمعها على حق الحق واخرين على
حق الخلق قصور قال القرطبى والامانة تشتمل اعدادا كثيرة لكن امهاتها
الوديعة واللقطة والرهن والعارية قال القاضى وحفظ الامانة
اثر كمال الايمان فاذا انقص الايمان نقصت الامانة فى الناس واذا زاد
زادت الى من ايتمنك عليها وهذا لا مفهوم له بل غالبى والخيانة التفرط
فى الامانة قال الحرالى والايتمان طلب الامانة وهو ايداع الشى لحفيظته
حتى يعاد الى المومن ولما كانت النفوس نزاعة الى الخيانة رواغة عند
مضايق الامانة وربما تاولت جوازها مع من لم يلتزمها اعقبه بقوله
ولا تخن من خانك اى لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيانته بخيانتك
فتكون مثله وليس منها ما ياخذه من مال من جحده حقه اذ لا تعدى
فيه او المراد اذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزا خيانته وان كانت

حسنا

حسنا بل قابله بالاحسن الذى هو العفو وادفع بالتى هى احسن وهذا كما قاله
الطيبى احسن قال ابن العربى وهذه مسيلة مذكورة على السنة الفقها
ولهم فيها اقوال الاول لا تخن من خانك مطلقا الثانى خن من
خانك قاله الشافعى الثالث ان كان مما ايتمنك عليه من خانك فلا تخنه
وان كان ليس فى يدك فخذ حقك منه قاله مالك الرابع ان كان من جنس
حقك فخذ والا فلا قاله ابو حنيفة قال والصحيح منها جواز الاغتدا بان تاخذ
مثل مالك من جنسه او غير جنسه اذا عدلت لان ما للحاكم فعله ان
قدرت تفعله اذا اضطررت تخ دت فى البيوع وقال ت حسن غريب ك
عن ابى هريرة قال ابن الجوزى فيه شريك قال يحيى ما زال مختلطا عن
قيس قال احمد كثير الخطا قطك والضيا المقدسى عن انس قال الدارقطنى
فيه ايوب بن سويد ضعفه احمد وجمع طب عن ابى امامة قال الهيثمى وفيه
يحيى بن عثمان المصرى قال ابن ابى حاتم يتكلمون فيه ورواه الطبرانى
فى الصغير والكبير ايضا باللفظ المزبور عن انس قال الهيثمى ورجاله
ثقات ورواه ابن عساكر من طريق مكحول قال رجل لابى امامة الرجل
استودعه الوديعة او يكون لى عليه فيجحدنى ثم يستودعنى او يكون له
على شى افاجحده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
قال ابن عساكر وغيره ومكحول لم يسمع من ابى امامة وقال السخاوى فى اسناده
مقال لكن بطرقه يتقوى وعن رجل من الصحابة ولا يضر ابهامه لان الصحابة
كلهم عدول قط عن ابى بن كعب بدرى سيد سند من فضلا الصحابة
روى عنه انس وغيره وفى سوية اقوال قال ابن الجوزى فيه محمد بن ميمون
قال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يحل الاحتجاج به وقال فى المنار فيه
ثلاثة ولوا القضا سا حفظهم وقال احمد حديث باطل وقال ابن حجر رواه
دت ك عن ابى هريرة تفرد به طلق بن غنام عن شريك واستشهد
له الحاكم بحديث ابى التياح عن انس وفيه ايوب بن سويد فيه خلف
ورواه ابو داود بسند فيه مجهول وقد صححه ابن السكن ورواه البيهقى
عن ابى امامة بسند ضعيف وقال ابن الجوزى لا يصح من جميع طرقه •
ادّ ما افترض الله اى اوجب عليك ومنه السنة يقال فرض رسول الله
كذا اى سنه تكن من اعبد الناس اى المقبول عبادتهم يعنى اذا اديت
العبادة على اكمل الاحوال من ركن وشرط وسنة خالصة سالمة عن الخلل
تكن من اعبد الناس ممن لم يفعلها كذلك والعبادة تتفاوت رتبتها فى الكمال
واجتنب ما حرم الله عليك اى لا تقربه فضلا عن ان تفعله فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)